الأمم المتحدة

A/HRC/25/4

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2013
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السنغال

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.13-18933 030114 070114

1318933

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		4-1	3
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	122-5	3
ألف-	عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	17-5	3
باء -	جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	122-18	5
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	127-123	18

المرفق

تشكيلة الوفد		34

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 دورته السابعة عشرة في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. واستُعرضت الحالة في السنغال في الجلسة الثانية المعقودة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وترأس وفد السنغال معالي السيد صديقي كابا وزير العدل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالسنغال في جلسته العاشرة المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2013، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في السنغال: إسبانيا وبوتسوانا وجمهورية مولدوفا.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في السنغال:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/17/SEN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/17/SEN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/17/SEN/3).

4- وأُحيلت إلى السنغال عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- بدأ وزير العدل خطابه بعبارات تؤكد مشاركة السنغال في آلية الاستعراض الدوري الشامل والتزام الدولة الطرف بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشار وزير العدل إلى أن السمعة التي اكتسبتها السنغال كدولة تدافع عن حقوق الإنسان يدل على تجربتها بوصفها دولة تقوم على أسس الديمقراطية وسيادة القانون، ويتجلى ذلك ويتعاظم بالتغيير السياسي والسلمي الجديد على رأس الدولة في عام 2012.

6- وقد عدّلت السنغال في 28 حزيران/يونيه 2013 قانونها المتعلق بالجنسية ووضعت بذلك حداً للمعاملة التمييزية بين الرجل والمرأة في مجال منح الجنسية السنغالية بالزواج والبنوة والتبني. وفي عام 2010، سّنت السنغال بالفعل قانوناً تجديدياً ينص على تحقيق التكافؤ الكامل بين الرجل والمرأة في المؤسسات المنتخبة وشبه المنتخبة. وقد ارتفع في الوقت الحاضر تمثيل المرأة في البرلمان السنغالي من 33 نائبة برلمانية إلى 64 نائبة من أصل 150 نائباً أي ما نسبته 43 في المائة من الملاك الكلي.

7- وبالمثل، تُنتهج سياسات جديدة متعددة القطاعات في إطار القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من أشكال العنف التي تتعرض لها الفتيات والنساء.

8- وفيما يتعلق بالصحة، أشار الوفد إلى أن الميزانية المخصصة للوزارة المكلفة بهذا القطاع قد ارتفعت في الفترة ما بين عامي 2000 و2013 من 48.69 مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية إلى 692 123 مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وبدأت السنغال مبادرة ترمي إلى ضمان توفير خدمات التأمين الصحي الشاملة لجميع السكان بهدف تحقيق تغطية نسبتها 75 في المائة بحلول عام 2017.

9- ولا تزال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة تشكل أولوية من أولويات الحكومة. وفي عام 2010، اعتُمد قانون التوجيه الاجتماعي لحمايتهم. ويجري في الوقت الحاضر إعداد بطاقة تكافؤ الفرص. وستتيح هذه البطاقة لحاملها الحصول على الخدمات الأساسية مجاناً.

10- وإضافة إلى ذلك، نُفذ برنامج وطني لتقديم منح لحماية الأسرة من أجل التخفيف من ضعف الأسر المحرومة. ويتعلق الأمر بتقديم منح لحماية الأسرة إلى 000 250 أسرة تعاني من الفقر المدقع وهو ما يصل إلى 000 100 فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في العام.

11- وتشكل مكافحة الاتجار بالأطفال ركناً رئيسياً من أركان الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي 5 حزيران/يونيه 2013، وضعت السنغال خارطة طريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2016. وقد أفضى الوعي بالبعد دون الإقليمي للظاهرة إلى إجراء مشاورات مع البلدان المجاورة بشأن هذا الموضوع.

12- وخلال العقد الماضي، جرى التركيز بشدة على بناء المدارس. وفي الفترة ما بين عامي 2000 و2010، ارتفع عدد المؤسسات التعليمية من 449 إلى 958 1 مؤسسة في مرحلة ما قبل المدرسة ومن 751 4 إلى 198 8 في المرحلة الابتدائية ومن 455 إلى 917 في المرحلة المتوسطة ومن 111 إلى 326 في المرحلة الثانوية. وفي الفترة نفسها، ارتفع إجمالي معدل الالتحاق بالمدرسة من 2.3 إلى 9.8 في المائة في مرحلة ما قبل المدرسة ومن 67.2 إلى 94.4 في المائة في المرحلة الابتدائية ومن 19.6 إلى 45 في المائة في المرحلة المتوسطة ومن 9.3 إلى 19.4 في المائة في المرحلة الثانوية.

13- وتولي السنغال أيضاً أهمية كبيرة لحرية الصحافة، ويتميز هذا المجال بتعددية وسائط الإعلام التي تشمل أكثر من 200 هيئة إعلامية عامة تعبر عن آرائها بحرية رهناً باحترام خصوصية الآخرين وحقوق المواطنين وحرياتهم والنظام العام. وتخضع التوصية المتعلقة برفع صفة الجرم عن الجرائم المتعلقة بالصحافة للدراسة في إطار مشروع القانون الذي يتناول قانون الصحافة.

14- وأكد الوفد أن الحكومة تبذل الجهود اللازمة لتحسين ظروف مرافق الاحتجاز. وقد بدأ المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية عمله منذ عام 2012. وتم التركيز أيضاً على منع الحبس الاحتياطي المطول.

15- وفي إطار مكافحة الإفلات من العقاب، خضعت عناصر من قوات الدفاع وقوات الأمن المتورطة في أفعال التعذيب لملاحقات قضائية. ومع ذلك، فإن الشكل الأكمل للتعبير عن رغبة السنغال في احترام التزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب يتجلى في إنشاء الدوائر الأفريقية الاستثنائية لمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين هبري.

16- وتدعم الحكومة عملية الإصلاح الجارية للجنة السنغالية لحقوق الإنسان، وستتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) ولاستعادة اعتمادها من الفئة "ألف". وقد عُيّن ناشط معروف في مجال حقوق الإنسان ليتولى إعادة تنشيط هذه اللجنة.

17- ويرى الوفد أن السنغال قد قطعت أشواطاً هامة منذ عام 2009. ولكنها لا تزال تواجه تحديات ومعوقات. وتبذل السنغال جهوداً متسقة ودؤوبة للتصدي لهذه التحديات والمعوقات من أجل التغلب عليها في المستقبل القريب.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

18- أدلى 88 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

19- أثنت الإمارات العربية المتحدة على اعتماد تشريعات تتعلق بالفئات الضعيفة وإنشاء وحدة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وطلبت تقييماً لخطة العمل الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصية.

20- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على إنشاء الدوائر الأفريقية الاستثنائية وشجعت على تسريع تنفيذ قانون توجيه السياسات الاجتماعية. وأعربت المملكة المتحدة عن بالغ قلقها إزاء الاتجار بالأطفال واستغلالهم والإساءة إليهم والمشاكل الصحية التي يتعرضون لها. وطلبت الحصول على معلومات تتعلق بنزع صفة الجرم عن المثلية الجنسية. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

21- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام السنغال بمحاكمة حسين هبري. وأعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالأطفال والنساء، وإزاء ضرورة الحصول على إذن من الحكومة لتأسيس نقابات للعمال وتدخل قوات الأمن بصورة متكررة في المسيرات المأذون بها. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

22- وأثنت أوروغواي على التشريعات المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة بين الجنسين في عمليات صنع القرار وتجريم العنف ضد النساء وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقدمت أوروغواي توصيات.

23- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى استحداث التعليم الإلزامي من سن السادسة وحتى السادسة عشرة والالتزام بضمان المساواة بين الجنسين في هيئات صنع القرار. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصية.

24- وأشارت فييت نام إلى الجهود المبذولة لمساعدة الفئات الضعيفة والتشريعات الصادرة بشأن المساواة بين الجنسين. ورحبت فييت نام بالجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعلى أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقدمت فييت نام توصية.

25- وأثنى اليمن على السنغال لإنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر والتنسيق مع المجتمع المدني لحماية الضحايا ومقاضاة الجناة. وقدم اليمن توصية.

26- وأثنت زامبيا على اعتماد قانون توجيه السياسات الاجتماعية وعلى تعزيز لجنة حقوق الإنسان وعلى إنشاء وحدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. ولاحظت زامبيا الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وقدمت زامبيا توصية.

27- وأشارت الجزائر إلى إنشاء المرصد الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين ووحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت الجزائر بالخطط والبرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت الجزائر توصيات.

28- ورحبت أنغولا بإنشاء المرصد الوطني لمرافق الاحتجاز ومديرية حقوق الإنسان وبتحسين المساواة بين الجنسين. وقدمت أنغولا توصية.

29- وأثنت الأرجنتين على إنشاء مديرية لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وشجعت الأرجنتين السنغال على ضمان توفير الموارد الضرورية الكافية للمرصد الوطني لمرافق سلب الحرية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

30- ورحبت أستراليا باستمرار الجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزيادة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء التمييز ضد

بعض الأقليات. وأثنت أستراليا على إنشاء الدوائر الأفريقية الاستئنائية. وأعربت عن أسفها إزاء خفض اعتماد اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان إلى الفئة "باء". وقدمت أستراليا توصيات.

31- وأعربت النمسا عن شواغلها إزاء أطفال الشوارع وضعف تنفيذ التشريعات في هذا المجال وتجريم العلاقات الجنسية التي تمارس بين أشخاص من جنس واحد. وسلّطت النمسا الضوء على ضرورة تحسين ظروف الاحتجاز. وقدمت النمسا توصيات.

32- وأشارت أذربيجان إلى الانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان ووضع قوانين لمنع التعذيب في السجون وإنشاء المرصد الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين وهيئات أخرى وأثنت أذربيجان على تعاون السنغال مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت أذربيجان توصيات.

33- ولاحظت بنغلاديش التدابير الرامية إلى القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والخطة الاستراتيجية الرامية إلى حماية الأطفال المتسولين وتعليمهم والأطفال غير الملتحقين بالمدرسة. وشجعت بنغلاديش السنغال على مواصلة جهودها في مجال حقوق الإنسان.

34- وأثنت بلجيكا على إنشاء الدوائر الأفريقية الاستئنائية. وأعربت عن قلقها إزاء حقوق الأطفال وغموض الأحكام الواردة في المادة 319 من القانون الجنائي. وقدمت بلجيكا توصيات.

35- وأشارت بنن إلى الجهود المبذولة لتحسين المساواة بين الجنسين ومعالجة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الحق في التعليم وفي حرية الصحافة ومكافحة الفساد. ودعت بنن المجتمع الدولي إلى دعم السنغال. وقدمت بنن توصيات.

36- وأثنت بوتسوانا على استراتيجية الحد من الفقر وإتاحة الخدمات الصحية للجميع وعلى التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. وشجعت بوتسوانا السنغال على تعديل قانونها الجنائي للتصدي لمسألة بيع الأطفال والاتجار بهم على النحو الذي طلبه المقرر الخاص ذو الصلة. وقدمت بوتسوانا توصيات.

37- وأشارت البرازيل إلى التدابير الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف ضد المرأة. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يتعرضون للاعتداء والاحتجاز، وذكرت أن تجريم المثلية الجنسية أفضى إلى التمييز. وقدمت البرازيل توصيات.

38- ورحبت بوركينا فاسو بالجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وحثت السنغال على بذل الجهود لإذكاء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة. ورحبت بوركينا فاسو باستمرار التزام السنغال بإتاحة ثقافة حقوق الإنسان. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

39- وأشارت كمبوديا إلى اعتماد برامج وخطط عمل وطنية للقضاء على الفقر، والتصديق على الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت كمبوديا توصية.

40- واستفسرت كندا عما يجري اتخاذه من خطوات لإذكاء الوعي بإمكانية الوصول إلى المؤسسات القضائية وعن التقدم المحرز في مجال كفل سير عمل الجهاز القضائي على نحو أفضل. ورحبت كندا بالتزام السنغال بالمساواة بين الرجل والمرأة. وقدمت كندا توصيات.

41- وأشار كابو فيردي إلى الصكوك والتشريعات الوطنية والدولية، وأثنى على اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية المتعلقة بظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وشجع كابو فيردي على مواصلة تنفيذ الصكوك والسياسات القائمة لضمان إيجاد حلول دائمة. وقدم كابو فيردي توصية.

42- ولاحظت جمهورية أفريقيا الوسطى التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريباً، وشجعت السنغال على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وحثت المجتمع الدولي على دعم السنغال في هذا الخصوص.

43- وأثنت تشاد على تصديق السنغال على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريباً وهو ما يثبت التزامها وإرادتها السياسية. ورحبت تشاد بالمشاورات الشاملة التي عقدت مع الوزراء والهياكل الوطنية والعناصر المؤثرة في المجتمع المدني لإعداد التقرير الوطني.

44- ورحبت الصين بتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض السابق التي تتعلق بالحد من الفقر وحقوق المرأة والطفل والمساواة بين الجنسين والحد من ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتنمية الصحية. وحثت الصين المجتمع الدولي على دعم جهود الحد من الفقر. وقدمت الصين توصية.

45- وأشارت جزر القمر إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجالي صحة الأمهات والأطفال. ولاحظت جزر القمر التزام السنغال بالتنمية البشرية وشجعتها على مواصلة جهودها في مجال حقوق الإنسان.

46- وأثنى الكونغو على الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تعزيز الإطار المؤسسي واتخاذ تدابير تشريعية جديدة. وأشاد الكونغو بالتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع السياسات العامة، وقدم الكونغو توصية.

47- ورحبت كوستاريكا بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، وبصفة خاصة التوصيات المتعلقة بالإصلاح المؤسسي. وتساءلت كوستاريكا عما إذا كان سيسحب التعميم الذي يشير إلى ضرورة أن تترك الفتيات الحوامل المدرسة. وقدمت كوستاريكا توصيات.

48- ورحبت كوت ديفوار بالتدابير المتخذة لحماية الأطفال من العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين وتوفير حرية الصحافة والحق في الغذاء ومكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وطلبت كوت ديفوار إلى المجتمع الدولي تقديم المزيد من الدعم، وقدمت كوت ديفوار توصيات.

49- وأشادت كوبا بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على استغلال الأطفال وانتشال الأطفال من الشارع. ولاحظت كوبا زيادة عدد الموظفين ومعدلات الالتحاق بالمدارس وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية. وقدمت كوبا توصيات.

50- واستفسرت جمهورية الكونغو الديمقراطية عما إذا كان المرصد الوطني لمرافق سلب الحريات قد حسّن ظروف السجن وعن تأثير البرامج الرامية إلى الإبقاء على الفتيات في المدرسة. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصيات.

51- واستفسرت جيبوتي عن نتائج البرامج الرامية إلى تعزيز المؤسسات والهيئات الوطنية لصنع القرار. وأثنت جيبوتي على التصديق على الصكوك الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت جيبوتي توصية.

52- ورحبت إكوادور بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخفض معدل وفيات الأطفال وبالخطوات المتخذة للقضاء على ظاهرة ختان الإناث. ولاحظت إكوادور إنشاء المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية، بما يتمشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدمت إكوادور توصيات.

53- ورأت مصر أن السنغال قد اتخذت تدابير ومبادرات عديدة في مسعى منها إلى تحقيق التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أوسع نطاق ممكن. وقدمت مصر توصيات.

54- وأثنت إثيوبيا على السنغال لإنشاء أطر مؤسسية في مجالات منها، مكافحة الاتجار بالبشر والمساواة بين الجنسين، وكذلك المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان. وقدمت إثيوبيا توصيات.

55- ورحبت فرنسا بتصديق السنغال على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب وإنشاء الدوائر الأفريقية الاستثنائية. ورأت فرنسا أن السنغال أحرزت المزيد من التقدم بإنشاء مراكز أمنية محلية وتوفير التأمين الطبي لجميع الأطفال. وقدمت فرنسا توصيات.

56- وأعرب وفد السنغال عن شكره للوفود على تشجيعها، وأوضح أنه جمع ملاحظاتها وتوصياتها في أربع فئات رئيسية وهي مكافحة التمييز وأماكن الاحتجاز وإمكانية التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأخيراً مكافحة الإفلات من العقاب.

57- وفيما يتعلق بمكافحة ممارسة الختان، اتخذت الحكومة السنغالية إجراءً ثلاثياً للقضاء على هذه الممارسة التي تضر بصحة النساء. ويتعلق الأمر بالمعاقبة على هذه الممارسة وتوعية السكان بها واقتراح مهن بديلة للنساء اللواتي يزاولن مهنة الختان لكي يتخلين عنها نهائياً. وقد تخلت عدة مناطق عن هذه الممارسة. وعليه، من أصل نحو 000 5 مجتمع محلي، أعلن أكثر من 500 4 مجتمع محلي عن تخليه عن ممارسة الختان. وتتركز الجهود على 500 مجتمع من المجتمعات المحلية المتبقية التي ستخضع للإجراء الثلاثي المشار إليه سابقاً. وإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن السلطات السنغالية قد لاحظت ضرورة توثيق عرى التعاون الإقليمي لجعل هذا الإجراء أكثر فعالية.

58- وفيما يخص حالة الأطفال، أشار الوفد إلى الجهود المبذولة، وبصفة خاصة في مجال التعليم. وبذلك أتاح التعليم الإلزامي لمدة عشر سنوات (من سن السادسة وحتى السادسة عشرة) للأطفال الفرصة لمغادرة الشارع. وعلى وجه التحديد، جرى التركيز على تعليم الفتيات وكانت نتائج امتحاناتهن في البكالوريا مشجعة للغاية في عامي 2010 و2011. وفي الواقع، بلغت نسبة الفتيات بين المرشحين لهذا الامتحان 40 في المائة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى تحديث "الدارات" (المدارس القرآنية) وهو ما يوفر للأطفال تعليماً حقيقياً باللغتين العربية والفرنسية وباللغات الوطنية سواء بسواء ويمكنهم من مغادرة الشارع حيث يتعرضون للخطر.

59- وفيما يخص أماكن الاحتجاز، ذكّر الوفد بأنه قد أنشئت وظيفة مدير المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية في عام 2011 وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الرغم من أن الوسائل المتاحة للمرصد ليست كافية بعد فإن الهدف من إنشائه هو تزويده بقدرات تمكنه من القيام بزيارات مفاجئة إلى 37 مرفق احتجاز في السنغال. وقدم المرصد توصيات في أعقاب الزيارات التي قام بها المراقبون إلى مرافق السجون في مجالات الصحة والتغذية والحد من اكتظاظ السجون.

60- وأوضح الوفد أن المثلية الجنسية لا تعتبر جريمة في حد ذاتها في السنغال، وأن المادة 319 من قانون العقوبات تشير إلى أفعال منافية للطبيعة. ولا تعتبر المثلية الجنسية جريمة في السنغال ولا يتعرض المثليون لأية ملاحقة قضائية لمجرد كونهم من فئة المثليين.

61- وفيما يخص حسين هبري، أشار الوفد إلى أن السنغال قررت محاكمة الرئيس التشادي السابق بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وآلية الاختصاص العالمي. وأوضح الوفد أن حسين هبري متهم بارتكاب

عدة جرائم وسيكون على الولايات القضائية المختصة أن تثبت حقيقة هذا الاتهام. وتلتزم السنغال بضمان إجراء محاكمة عادلة ومنصفة ونزيهة وشفافة وخالية من أية ضغوط.

62- وفيما يتعلق بمكافحة الاغتصاب، ذكّر الوفد بأن الاغتصاب يمثل بموجب التشريعات السنغالية جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح ما بين 5 و10 سنوات، وأن عقوبة السجن لمدة عشر سنوات تصدر بشكل تلقائي في حال اغتصاب طفل دون سن الثالثة عشرة.

63- ورحبت غابون بتصديق السنغال على جميع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية تقريباً وأشارت إلى تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشارت غابون إلى التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والقضاء على جميع أشكال التمييز. وقدمت غابون توصيات.

64- وأثنت ألمانيا على السنغال لما أحرزته من تقدم في القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. واستفسرت عما إذا كان قانون الأطفال يُعرِّف الطفل بوصفه شخصاً تقل سنه عن الثامنة عشرة وما إذا كان قانون الأسرة يضمن الحد الأدنى لسن الزواج عند 18 عاماً. وقدمت ألمانيا توصيات.

65- وأثنت غانا على السنغال لمتابعة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الأساسي بحيث يشمل الصبيان والبنات، والرعاية الصحية الشاملة ولمواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت السنغال على التصدي لأي تساهل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت غانا توصيات.

66- وأشارت اليونان إلى استمرار فرض القيود على حرية التعبير، وأعربت عن شواغلها إزاء الحالة التي تتعلق بحقوق الأطفال. وأشارت اليونان أيضاً إلى أن السنغال تواصل التمييز ضد الأشخاص لأسباب تتعلق بميلهم الجنسي. وقدمت اليونان توصيات.

67- وأثنت الهند على السنغال للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية ووحدة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وعلى التزامها بالمساواة بين الجنسين عن طريق المرصد الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين. وقدمت الهند توصيات.

68- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للتدابير التشريعية والمؤسسية الشاملة المتخذة بشأن حقوق الطفل، وأثنت على السنغال لالتزامها القوي في مجال الصحة مع الإشارة بصفة خاصة إلى معدلات وفيات الأطفال والأمهات. وقدمت إندونيسيا توصيات.

69- وهنأ العراق السنغال على ما أحرزته من تقدم وعلى الإنجازات التي حققتها منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحب العراق باعتماد قانون يتعلق بالاتجار بالأشخاص والرق.

70- ورحبت أيرلندا بالجهود التي تبذلها السنغال لتقديم حسين هبري إلى العدالة، وحثتها على ضمان محاكمته بصورة عادلة وسريعة. وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء أوجه القصور في

معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتقارير التعذيب التي أحالتها لجنة مناهضة التعذيب. وقدمت أيرلندا توصيات.

71- وطلبت إيطاليا إلى السنغال تقديم المزيد من المعلومات عن الإصلاحات التشريعية الجارية لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس والخطة الرامية إلى القضاء على ظاهرة الختان (ولا سيما مبادرات الرصد وموارد التنفيذ) والتدابير الإضافية التي تعتزم اتخاذها لتنظيم المدارس القرآنية والقضاء على تسوّل الأطفال. وقدمت إيطاليا توصية.

72- ولاحظ لبنان التزام السنغال بالتعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل على النحو المبين في تقريرها الوطني المفصل المقدم من أجل الجولة الثانية. وقدم لبنان توصيات.

73- وأشارت ليبيا إلى أن السنغال صدقت على معظم صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووجهت ليبيا شكرها إلى السنغال لأنها أوفت بالتزاماتها بالدفاع عن سيادة القانون وضمان تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

74- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء حالة الأطفال الذين يتعرضون للتطرف الديني والرق والتسوّل القسري. واستفسرت لكسمبرغ عن البرنامج الاستراتيجي لتعليم وحماية الأطفال المتسوّلين أو غير الملتحقين بالمدرسة وعن مدى تنفيذ آلية رصد تتعلق بالعنف المنزلي وبظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والإيذاء الجنسي والزواج القسري. وقدمت لكسمبرغ توصيات.

75- وهنأت مدغشقر السنغال على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وإنشاء مرصد وطني معني بالمساواة بين الجنسين. وأثنت مدغشقر على السنغال لمكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بتنظيم حملات إذكاء الوعي وإصدار تشريعات ضد الختان والقضاء على الفقر وعلى أسوأ أشكال عمل الأطفال.

76- وأشارت ماليزيا إلى التقدم المحرز في مجالات متعددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القضاء على الفقر عن طريق النهوض بتحديث وسائل الزراعة وتعزيز الحماية الاجتماعية ووضع برامج لتحسين قطاع التعليم لديها. وقدمت ماليزيا توصيات.

77- وأثنت ملديف على الجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتدابير المعتمدة بشأن الأطفال المتسوّلين. وأثنت ملديف على الحكومة لاتخاذ تدابير ترمي إلى مواءمة التشريعات المحلية. وقدمت ملديف توصيات.

78- وهنأت مالي السنغال على التصديق على عدة اتفاقيات واتفاقات دولية لحقوق الإنسان. وسلطت مالي الضوء على الإنجازات المحققة في مجال حماية حقوق المرأة والطفل. ورحبت مالي بالتدابير المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز.

79- وأثنت أوغندا على الانضمام لاتفاقيات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التي توفر الحماية للأشخاص الأشد ضعفاً. وأثنت أوغندا على إنشاء وحدة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وعلى البرنامج الوطني لمنح الرعاية الأسرية. وقدمت أوغندا توصية.

80- وأشادت المكسيك بالتدابير المتخذة لحماية حقوق أطفال الشوارع ولمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. ولاحظت المكسيك استكمال الصيغة النهائية لتقاريرها الدورية المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب وإلى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين. وقدمت المكسيك توصيات.

81- وأعرب الجبل الأسود عن تقديره لالتزام السنغال بتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية. وطلب الجبل الأسود المزيد من المعلومات بشأن الملاحقات القضائية والإدانات في حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعقبات التي تعترض التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدم الجبل الأسود توصيات.

82- ورحب المغرب بالتعاون القائم بين السنغال والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأعرب عن تقديره لإعادة إضفاء الصبغة المؤسسية على اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان وتفعيل المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية. ورحب المغرب أيضاً بتنفيذ البرنامج الوطني لمنح الرعاية الأسرية.

83- ولاحظت موزامبيق التطورات في مجال الحق في التعليم والصحة والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والأطفال ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة للحد من الاتجار بالبشر. وشجعت موزامبيق السنغال على إعادة حالة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان على ما كانت عليه.

84- وهنأت هولندا السنغال على جهودها المبذولة للحد من ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لكنها لاحظت أن إيذاء النساء والفتيات كثيراً ما يبقى بدون عقاب. وأشارت هولندا إلى البرامج المنفَّذة لزيادة التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على الإيدز، غير أنها أكدت أن تجريم المثلية الجنسية يجعل المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يمتنعون عن المشاركة في هذه البرامج. وقدمت هولندا توصيات.

85- وهنأت نيوزيلندا السنغال على إنشاء المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية وهي خطوة هامة على طريق مكافحة التعذيب وإساءة المعاملة. ولاحظت نيوزيلندا التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

86- وأشادت نيكاراغوا بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تركز على الفئات الضعيفة، ولا سيما أطفال الشوارع. وقدمت نيكاراغوا توصية.

87- وأثنى النيجر على التصديق على جميع الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان تقريباً، وعلى إنشاء إطار مؤسسي لضمان التمتع بتلك الحقوق. وقدم النيجر توصيات.

88- وأثنت نيجيريا على التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في طائفة واسعة من المجالات. وقدمت نيجريا توصيات.

89- وأشارت عمان إلى شواغل الحكومة إزاء اعتماد سياسات لتعزيز عملية صنع القرار الوطني لديها. ولاحظت عمان حملات التوعية الجارية في مجال الجهاز القضائي والجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة. وقدمت عمان توصيات.

90- وأثنت باكستان على الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في الهيئات المنتخبة. ورحبت باكستان بإنشاء المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية. وقدمت باكستان توصيات.

91- وأشارت باراغواي إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية ووحدة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت باراغواي توصيات.

92- وأشارت الفلبين إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأشادت بالسنغال على تصميمها على القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقدمت الفلبين توصيات.

93- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتدابير المتخذة لحماية الأطفال، ولا سيما أطفال الشوارع وأشارت إلى الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

94- وهنأت رومانيا السنغال على إعادة حالة المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان وتعاظم دور المرأة ومكانتها السياسية وذلك بفضل التشريعات المعتمدة التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين. ورحبت رومانيا بتعديل قانون الجنسية. وقدمت رومانيا توصيات.

95- وأعرب الاتحاد الروسي عن ارتياحه للتدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان والإنجازات المحققة في هذا الشأن. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

96- وأثنت رواندا على التطورات في مجال الأطر المعيارية والمؤسسية لحقوق الإنسان. وأشارت رواندا بارتياح إلى أن الجمعية الوطنية الجديدة تضم 65 عضوة وإلى اتخاذ تدابير للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقدمت رواندا توصيات.

97- وأشارت سيراليون إلى أن السنغال قد بذل جهوداً جديرة بالثناء في مجالات كثيرة تشمل الاتجار بالبشر والمساواة بين الجنسين. وسلطت سيراليون الضوء على اعتماد القانون المتعلق بالاسترقاق إضافة إلى التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. وقدمت سيراليون توصيات.

98- وفيما يتعلق بنقابات العمال، أوضح الوفد السنغالي أنه ليس من الضروري الحصول على إذن مسبق لتأسيس نقابة عمال. والنظام المطبق هو الإعلان مسبقاً عن اعتزام تأسيسها. وعليه، لا يطرح تأسيس نقابة عمال في السنغال أية صعوبة.

99- وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى العدالة، بدأت الحكومة برنامجاً واسعاً للتحديث يستند إلى ثلاثة أنواع من التدابير أولها، إنشاء دور للعدالة تقدم خدمات قانونية إلى الأشخاص المحرومين وتساعد في التخفيف من أعباء المحاكم. والثاني هو المساعدة القضائية التي توفرها الدولة والتي تبلغ زهاء 400 مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لتمكين المحامين من مساعدة الأشخاص الذين يصعب عليهم الوصول إلى العدالة بوسيلة أخرى. والثالث، تحسين الهياكل الأساسية القضائية، بطرق منها بناء عدد من الهيئات القضائية ومحاكم والاستئناف.

100- وفيما يتعلق بمسألة التعذيب التي طرحت في جلسة التحاور، شرعت الحكومة في الإصلاحات المتعلقة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وستعرض على الجمعية الوطنية قبل نهاية عام 2013. وبموجب هذه الإصلاحات ستعتبر محاضر جلسات الاستماع المسجلة تحت وطأة التعذيب باطلة. وكذلك سيتعين حضور محامي المحتجز منذ بداية احتجازه.

101- وإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن مجلس الوزراء قد اعتمد بالفعل مشروع القانون المتعلق بالطفل. وأُنشئ منصب المدافع عن حقوق الطفل وسيُعين مدافع عن حقوق الطفل في بداية عام 2014.

102- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة، تلقت السنغال منذ عام 2009 عدة زيارات. وإضافة إلى ذلك، تبذل السنغال الجهود للمضي في استكمال تقاريرها وتقديمها إلى هيئات المعاهدات في موعدها.

103- وتولي الحكومة أولوية لتسوية النزاع في منطقة كازامانس. وقد وضع برنامج واسع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدماج. وقد أُنشئ منبر للحوار وتقصي الحقائق والمصالحة أيضاً وهو متاح لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم الضحايا.

104- وتدرك الحكومة تحديات البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولا يزال موقف السنغال من عقوبة الإعدام قطعياً منذ عام 2004. وتحيط السنغال علماً بالتوصيات التي تتعلق بهذا البروتوكول وستعمل على دراستها.

105- وإضافة إلى ذلك، أوضح الوفد أن رفع صفة الجرم عن الجرائم المتعلقة بالصحافة موضع دراسة في إطار مشروع قانون الصحافة.

106- وهنأت سنغافورة السنغال على ما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التعليم وحماية الطفل، بطرق منها وضع برنامج تدريبي لموظفي الجهاز القضائي والأخصائيين الاجتماعيين. وقدمت سنغافورة توصيات.

107- وأثنت سلوفينيا على انضمام السنغال إلى معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن نظام قضاء الأحداث لا يزال يثير الشواغل وإلى وجود تقارير عن حالات تخويف للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتهديدهم والاعتداء عليهم بدنياً واحتجازهم بصورة تعسفية. وقدمت سلوفينيا توصيات.

108- وأشادت جنوب أفريقيا بالخطوات المتخذة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين والتزام السنغال بالتنمية في أفريقيا. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

109- ورحب جنوب السودان بالخطوات التي اتخذتها السنغال لمكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأثنى على إنشاء أُطر مؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان، ولاحظ التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل السابق. وقدم جنوب السودان توصية.

110- وهنأت إسبانيا السنغال على التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق المرأة. وقدمت دعمها إلى السنغال فيما تبذله من جهود لمكافحة العنف على أراضيها، لكنها أشارت إلى أنه ينبغي أن تحترم جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة في هذا المجال سيادة القانون وحقوق الإنسان. وقدمت إسبانيا توصيات.

111- وأثنت سري لانكا على التقدم الذي أحرزته السنغال في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والحق في التعليم. ورحبت سري لانكا بالاهتمام الذي توليه السنغال لتمكين المرأة. وقدمت سري لانكا توصيات.

112- وأثنت دولة فلسطين على السنغال للتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بالجهود المبذولة لمعالجة مشكلة الأطفال المتسولين والتصدي للاتجار بالأطفال. وقدّمت دولة فلسطين توصيات.

113- وأشار السودان إلى الإطار القانوني لحقوق الإنسان والبرامج المنشأة لتنفيذه والتوصيات الصادرة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ورحب السودان باعتماد تشريعات وبرامج تشمل ما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة. وقدم السودان توصيات.

114- وأثنت سويسرا على السنغال لالتزامها بالقضاء على الإفلات من العقاب فيما يتعلق بمحاكمة حسين هبري. وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء التمييز ضد فئة المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في السنغال، لكنها أشارت بارتياح إلى إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعات السنغال الوطنية. وقدمت سويسرا توصيات.

115- وأثنت تايلند على اعتماد تشريعات حقوق الإنسان. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطوات المتخذة بشأن أطفال الشوارع. وأعربت تايلند عن شواغلها إزاء استمرار التمييز الجنساني والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وقدمت تايلند توصيات.

116- وأشادت توغو بتعزيز الديمقراطية في السنغال وبسياساتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وبمشاريع ضمان رفاه الأشخاص. وأشارت توغو إلى تنفيذ عدة قوانين، بما يشمل القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وقدمت توغو توصيات.

117- وأشارت تونس إلى التقدم الذي أحرزته السنغال، ولا سيما التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأثنت تونس على تعزيز حماية الطفل وتنفيذ آلية وطنية لمنع التعذيب. وقدمت تونس توصيات.

118- وأثنت تركيا على تعزيز حقوق المرأة والتدابير المتخذة بشأن الأطفال المتسولين. وأشارت تركيا بارتياح إلى الاتفاق الموقع بين السنغال والاتحاد الأفريقي بشأن محاكمة حسين هبري. وقدمت تركيا توصيات.

119- وأثنت تركمانستان على التدابير المعتمدة لوضع أطر تشريعية ومؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت تركمانستان توصيات.

120- وأشادت موريتانيا بالخطوات المتخذة لمكافحة العنف المنزلي وتصديق السنغال على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها المحلية مع الالتزامات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الجنسية.

121- ورحبت أوزبكستان بتعاون السنغال مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات. وأثنت أوزبكستان على الهياكل التي تسعى إلى القضاء على الاتجار بالبشر، ورحبت بالتقدم المحرز على صعيد المساواة بين الجنسين والتعليم وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت أوزبكستان توصيات.

122- وفي الختام، شكر رئيس الوفد جميع الوفود على تعليقاتها وتوصياتها. وأشار إلى أن السنغال ستدرس بجدية هذه التوصيات. فالحكومة تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وهو ما يشكل التزاماً بخدمة السلام والأمن على المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

123- تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه بتأييد السنغال بعد النظر فيها:

123-1- أن تعتمد في أقرب وقت ممكن قانوناً يتعلق بحقوق الطفل (بلجيكا)؛

123-2- أن تستكمل مشروع قانون الطفل وتعتمده (بوتسوانا)؛

123-3- أن تواصل الجهود التي تبذلها لوضع مشروع لقانون الطفل واعتماده وفقاً لبرنامجها الوطني لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

123-4- أن تسرّع عملية اعتماد قانون الطفل (توغو)؛

123-5- أن تسرّع اعتماد قانون الطفل (تونس)؛

123-6- أن تسن تشريعات ذات صلة ترمي إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في جميع الأماكن (ملديف)؛

123-7- أن تواصل الجهود التي تبذلها لاستكمال قانون الطفل واعتماده على سبيل الأولوية (تايلند)؛

123-8- أن تتخذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛

123-9- أن تواصل مساعيها فيما يتعلق بالأنشطة المنتظمة والمنتجة التي تضطلع بها الهيئات التي تشارك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل البلد (أذربيجان)؛

123-10- أن تواصل تعزيز استقلال وقدرة المؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (النيجر)؛

123-11- أن تتيح الموارد الضرورية للوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والمرصد الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين ومديرية حقوق الإنسان والمجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان من أجل ضمان أن تؤدي هذه الهيئات أدوارها الهامة (جنوب أفريقيا)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

123-12- أن تضمن توفير القدرات الضرورية للمرصد الوطني لمرافق سلب الحرية لكي يضطلع بمهامه بجعله مؤسسة مستقلة عن وزارة العدل ورصد ميزانية كافية له (النمسا)؛

123-13- أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان استقلال عمل المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية من خلال فصله عن الجهاز التنفيذي وتمكينه من اختيار موظفيه وتعيينهم وسداد أجورهم (نيوزيلندا)؛

123-14- أن توفر بصورة عاجلة الموارد الضرورية للآلية الوطنية لمنع التعذيب وتضمن التفاعل مع توصياتها (تونس)؛

123-15- أن تضمن توفير الموارد الضرورية للجنة السنغالية لحقوق الإنسان لتمكينها من العمل باستقلالية ووفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛

123-16- أن تكثف جهودها لمواءمة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان مواءمة كاملة مع مبادئ باريس وهو ما يمكنها من استعادة اعتمادها من الفئة "ألف" (سيراليون)؛

123-17- أن تراجع القانون المتعلق باللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لمواءمته مع مبادئ باريس (بنن)؛

123-18- أن تواصل جهودها لاستعادة الاعتماد من الفئة "ألف" للجنة السنغالية لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛

123-19- أن تواصل جهودها الرامية إلى جعل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (الكونغو)؛

123-20- أن تتخذ التدابير الضرورية بحيث تعمل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان بالامتثال التام لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛

123-21- أن تضمن امتثال اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (فرنسا)؛

123-22- أن تعزز الاستقلال الإداري والمالي للجنة السنغالية لحقوق الإنسان (غابون)؛

123-23- أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المستقبل (اليمن)؛

123-24- أن تقوم بتعزيز وتنويع أوجه التعاون مع الشركاء الثنائيين في مجالات ذات اهتمام مشترك من أجل تعزيز حقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

123-25- أن تواصل تعزيز حقوق الإنسان لشعبها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحقيق ذلك، لا غنى عن التعاون والتضامن الدوليين (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)).

123-26- أن تُسرع تنفيذ مجموعة التدابير الرامية إلى حماية الأطفال، بما في ذلك تسريع اعتماد قانون شامل يتعلق بالطفل وتعيين أمين مظالم معني بالأطفال وتزويده بوسائل فعالة وتنفيذ خطة لانتشال الأطفال من الشارع (كابو فيردي)؛

123-27- أن تُسرع اعتماد قانون بشأن تعيين أمين المظالم المعني بالأطفال وتنفيذه وتعزيز الإجراءات الخاصة بتعليم وحماية الأطفال الضعفاء الذين يتسولون أو لا يلتحقون بالمدرسة (جمهورية مولدوفا)؛

123-28- أن تواصل تعزيز مؤسساتها في مجال حماية الطفل وأن تضع حداً لاستغلال الأطفال (السودان)؛

123-29- أن تواصل التزامها الفعال بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (أذربيجان)؛

123-30- أن تواصل ممارسة العمل البناء الذي يضطلع به البلد إلى جانب الآليات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (باكستان)؛

123-31- أن تقوم بالإنفاذ الفعال للقانون الوطني الذي يُجرّم منظمي أعمال التسول والاتجار بالأطفال، وتعيين منسق رفيع المستوى مسؤول عن تنسيق الجهود الرامية إلى حماية الطفل (النمسا)؛

123-32- أن تخصص الموارد القانونية والمالية والبشرية الضرورية لكي تتحقق في أسرع وقت ممكن أهداف خارطة الطريق التي وضعت في **5** حزيران/يونيه **2013** والمتمثلة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (بلجيكا)؛

123-33- أن تُدرج تعريفات واضحة لمصطلحي "بيع الأطفال" و"الاتجار بالأطفال" في القانون الجنائي والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر على التوالي وأن تُحدّد العقوبات المفروضة على الجُناة بموجب القانون الجنائي وفقاً لبروتوكول باليرمو (بوتسوانا)؛

124- وتحظى التوصيات التالية بتأييد السنغال التي ترى أنها نُفِّذت أصلاً أو في طور التنفيذ؛

124-1- أن تتابع جهودها المتضافرة لإرساء معايير الديمقراطية وحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

124-2- **أن تواصل استعراضها الجاري للقوانين الوطنية من أجل ضمان مواءمتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛**

124-3- **أن توحد التعاريف القانونية للطفل لمواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي وتيسير تنفيذها (المكسيك)؛**

124-4- أن **تعزز نظام تعدد الأحزاب (الاتحاد الروسي)؛**

124-5- **أن تواصل التعاون مع البلدان المجاورة لالتماس سبل تقديم المساعدة إلى الأطفال المعرّضين للخطر (نيجيريا)؛**

124-6- **أن تواصل الجهود التي تبذلها لإيلاء الأولوية لإحلال السلام الدائم في منطقة كازامانس، بطرق منها مشروعها للقطب الإنمائي لكازامانس (سيراليون)؛**

124-7- **أن تواصل بعزم تدابيرها الفعالة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك القضاء على الفقر وتحقيق المساواة بين الذكور والإناث وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم دون تمييز (فييت نام)؛**

124-8- **أن تواصل ضمان حماية حقوق جميع المواطنين حماية أفضل من خلال تنفيذ خطط العمل الوطنية التي اعتُمدت مؤخراً، ولا سيما خطط العمل التي تتعلق بالجهود المبذولة لضمان تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق نمو اجتماعي – اقتصادي دائم ومستدام بهدف خفض معدل الفقر بدرجة كبيرة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (كمبوديا)؛**

124-9- **أن تُعزز جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالتاريخ المُحدّد (سري لانكا)؛**

124-10- **أن تكثّف جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (أوزبكستان)؛**

124-11- **أن تُعزّز عملية تمكين مجتمعات القاعدة الشعبية في إطار مكافحة الفقر (جيبوتي)؛**

124-12- **أن تواصل إيلاء الأولوية للسياسات الهادفة إلى تعزيز المساواة وضمان الحد من الفقر وزيادة تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها (جنوب أفريقيا)؛**

124-13- **أن تواصل توفير المرافق التعليمية والتدريبية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تضاعف جهودها الرامية إلى الحد من عمل الأطفال وتوفير الرعاية للأطفال الضعفاء في المدارس وفي الشوارع (زامبيا)؛**

124-14- أن تعبئ الموارد الكافية لتنفيذ خطة عمل بقاء الأطفال التي استُهلت في 7 تموز/يوليه 2013 (بوركينا فاسو)؛

124-15- أن تضع سياسات لحماية الطفل تضمن توفير نظام أفضل لضمانات حقوق الطفل (لكسمبرغ)؛

124-16- أن تواصل طريق تعزيز حماية الأطفال، ولا سيما بمواصلة مكافحة تسوّل الأطفال وتسريع برنامج تحديث المدارس القرآنية (الدارات) وتيسير إمكانية وصول القُصّر إلى العدالة (تركيا)؛

124-17- أن تواصل تعزيز تمكين المرأة (رواندا)؛

124-18- أن تواصل التزامها بتنفيذ استراتيجية للحد من الفقر وتحسين رعاية الأمهات والأطفال الرضع (الصين)؛

124-19- أن تواصل جهودها للقضاء على وفيات الأمهات وتيسير إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية والتحاق الفتيات بالمدارس وبمراكز التدريب المهني والبقاء فيها (جمهورية مولدوفا)؛

124-20- أن تواصل اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية الحقوق الاجتماعية، بما في ذلك حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛

124-21- أن تضاعف جهودها لإعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها (لبنان)؛

124-22- أن تكمل التقارير التي لم تُقدمها بعد، وأن تقدمها إلى هيئات المعاهدات النظيرة (المكسيك)؛

124-23- أن تساند المبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (غانا)؛

124-24- أن تواصل السياسات الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة (رومانيا)؛

124-25- أن تواصل الجهود الضخمة الجارية لضمان المساواة بين الجنسين (كوت ديفوار)؛

124-26- أن تولي اهتماماً متزايداً لمسائل المساواة بين الجنسين (الاتحاد الروسي)؛

124-27- أن تضمن المساواة في المعاملة وعدم التمييز ضد المرأة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تايلند)؛

124-28- أن تحترم جميع الالتزامات التي قطعتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تحاول بجميع الوسائل تجنّب حوادث التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة أو الإبقاء على مرتكبي هذه الجرائم بدون عقاب في حال حدوثها (إسبانيا)؛

124-29- أن تستعرض تشريعاتها لفرض حظر صريح على استخدام الإفادات كأدلة عندما تُنتزع بالإكراه أو نتيجة لأفعال التعذيب أو لممارساته (أوروغواي)؛

124-30- أن تبذل المزيد من الجهود للحيلولة دون استخدام الإفادات كأدلة في الإجراءات القضائية عندما يؤكد أصحابها أنهم اعترفوا تحت وطأة التعذيب وإجراء تحقيقات معمّقة مقابلة (أورغواي)؛

124-31- أن تزيد تعزيز جهودها لمنع التعذيب وإساءة المعاملة في مرافق سلب الحرية ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز المساواة بين الجنسين (أذربيجان)؛

124-32- أن تعطي تعليمات واضحة إلى الشرطة والدرك وغيرهم من الموظفين العموميين ذوي الصلة بشأن التزامهم باحترام مبدأ الحظر المطلق للتعذيب (أيرلندا)؛

124-33- أن تجعل قانونها الجنائي متمشياً بالكامل مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وبصفة خاصة لإدراج الأفعال الرامية إلى الحصول على معلومات من شخص ثالث أو معاقبته أو تخويفه وفرض حظر صريح على استخدام أية إفادات كأدلة عندما تُنتزع بالإكراه أو نتيجة للتعذيب (ملديف)؛

124-34- أن تتصدى لمسألة اكتظاظ السجون بإعطاء الأفضلية لبدائل السجن عندما تكون ممكنة في ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (النمسا)؛

124-35- أن تضمن تحسين ظروف السجون بتقديم دورات تدريبية إلى موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان وتعزيز المرصد الوطني لمرافق سلب الحرية (فرنسا)؛

124-36- أن تنفّذ بفعالية إجراءات التشغيل الموحّدة المتعلقة بمنع العنف الجنساني والتصدي له، بطرق منها توفير التمويل الملائم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

124-37- أن تواصل ضمان حقوق المرأة وتعزيزها بالتركيز بدرجة أكبر على مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة (أستراليا)؛

124-38- أن تُدرج تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين إنفاذ القوانين القائمة وتجريم الاغتصاب والعنف المنزلي، بما في ذلك إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تتعلق بالعنف ضد المرأة وأيضاً تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة (كندا)؛

124-39- أن تواصل مكافحة العنف ضد المرأة في جميع المجالات (فرنسا)؛

124-40- أن تضاعف جهودها في مجال منع العنف ضد المرأة (لكسمبرغ)؛

124-41- أن تتخذ التدابير الضرورية في مجال القانون الجنائي للمعاقبة على الأفعال الشاملة لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (لكسمبرغ)؛

124-42- أن تواصل برامجها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (الفلبين)؛

124-43- أن تتصدى لانتهاك حقوق المرأة والعنف المنزلي واستخدام عمل الأطفال (الاتحاد الروسي)؛

124-44- أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة التوعية وقمع جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غابون)؛

124-45- أن تعزز إجراءات مكافحة الممارسات الثقافية الضارة (كوت ديفوار)؛

124-46- أن تواصل جهودها من أجل تحقيق أهداف الخطة الوطنية الثانية للقضاء على الختان (**2012-2015**) (الجزائر)؛

124-47- أن تواصل عملها في مجال تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لتسريع التخلي عن هذه الممارسة حتى عام **2015** وذلك في إطار مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أنغولا)؛

124-48- أن تواصل جهودها الرامية إلى القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الأرجنتين وإكوادور)؛

124-49- أن تحافظ على جميع التدابير الرامية إلى القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأن تعززها فهذه الظاهرة كثيراً ما ترتبط بأشكال أخرى للاعتداء على النساء (البرازيل)؛

124-50- أن تواصل تعزيز جميع السياسات العامة بهدف القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (باراغواي)؛

124-51- أن تقوم بمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين يستمرون في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو يشاركون في ارتكابها على الرغم من حملات التوعية وفقاً للقانون الصادر في **22** كانون الثاني/يناير **1999** (بوركينا فاسو)؛

124-52- أن تواصل التزامها الإيجابي إزاء القضاء الكلي على الختان بحلول عام **2015** على النحو المشار إليه في خطة العمل الوطنية (رواندا)؛

124-53- أن تقدم الدعم الضروري إلى الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (الإمارات العربية المتحدة)؛

124-54- أن تُعزز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال، عن طريق إجراء تحقيقات مناسبة وملاحقات قضائية في الوقت المناسب وفرض عقوبات كافية في حالة الاتجار بالأطفال وتنفيذ التشريعات التي تحظر استخدام الأطفال في التسول لأغراض استغلالهم اقتصادياً بما يتمشى مع التزاماتها بموجب المعاهدات والصكوك الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

124-55- أن تتخذ التدابير الرامية إلى القضاء بفعالية على عمل الأطفال القسري، بما في ذلك إكراه الأطفال من طلبة المدارس القرآنية على التسول وذلك عملاً بتوصيات الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

124-56- أن تواصل جهودها الرامية إلى دعم أطفال الشوارع على المستوى الوطني من أجل تحقيق الأهداف التي حددتها الحكومة السنغالية في هذا الخصوص بنهاية عام **2015** (الجزائر)؛

124-57- أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من طلبة المدارس القرآنية من الاستغلال ووضع حد لممارسة تسول الأطفال على المستوى الوطني (فرنسا)؛

124-58- أن تسرّع برنامج تحديث "الدارات" (المدارس القرآنية) من أجل الإسهام في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وضمان إنفاذ القوانين الوطنية ذات الصلة التي تجرّم تنظيم أنشطة التسول (ألمانيا)؛

124-59- أن تواصل جهودها الرامية إلى القضاء على عوز الأطفال وتقديم الرعاية لجميع أطفال الشوارع (الهند)؛

124-60- أن تواصل تعزيز تشريعاتها وسياساتها المحلية لتحسين حماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال (سنغافورة)؛

124-61- أن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء على حالات الاعتداء على الأطفال وضربهم واختطافهم. ويمكن تحقيق ذلك بأن تزيد الحكومة من حملاتها الخاصة بإذكاء الوعي بمخاطر هذه الممارسات بين الأسر المتأثرة (جنوب السودان)؛

124-62- أن تتخذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا الاتجار أو العنف (دولة فلسطين)؛

124-63- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال (السودان)؛

124-64- أن تواصل جهودها الرامية إلى القضاء على العقوبة البدنية في جميع الأماكن (تونس)[1]؛

124-65- أن تواصل بجدية التحقيق في جرائم الاتجار الأخرى ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبة مرتكبي أفعال الاتجار لأغراض جنسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

124-66- أن تضمن امتثال القانون المتعلق بالاتجار بالبشر للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز جهودها لمقاضاة المتجرين بالبشر وتحديد هوية جميع ضحايا الاتجار وحمايتهم (مصر)؛

124-67- أن تقضي على جميع أشكال الاتجار بالأطفال (لكسمبرغ)؛

124-68- أن تنظر في تمديد خطة العمل الوطنية لتقديم الحماية والمساعدة في مجالي تعافي ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم إلى ما بعد عام 2013 (نيجيريا)؛

124-69- أن تضاعف السياسات العامة بهدف تثقيف الأطفال من طلبة المدارس القرآنية المتسولين وحمايتهم، ولا سيما من الاتجار بالبشر والاستغلال وجميع أشكال الإيذاء (باراغواي)؛

124-70- أن تقدم مرتكبي أفعال الاتجار بالأطفال إلى العدالة (دولة فلسطين)؛

(1) التوصيات كما قرئت أثناء جلسة التحاور: مراجعة قانون الأسرة لفرض حظر صريح على العقوبة البدنية في جميع الأماكن.

124-71- أن تشدد تشريعاتها المتعلقة بالاغتصاب والميل الجنسي إلى الأطفال وسفاح القربى وأن تقوم بحملات توعية بشأن هذه المسألة في المدارس وفي المجتمعات المحلية (اليونان)؛

124-72- أن تسنّ تشريعات تعاقب على حالات الاغتصاب والإيذاء وسفاح القربى لإذكاء الوعي بهذه المسائل والعمل بنشاط على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم (هولندا)؛

124-73- أن تضمن حماية الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف وتلقيهم ما يناسب من التعليم والتدريب الشاملين (ألمانيا)؛

124-74- أن تواصل تعزيز نزاهة النظام القضائي (إثيوبيا)؛

124-75- أن تواصل جهودها الرامية إلى توفير التدريب المناسب في مجال قضاء الأحداث (سويسرا)؛

124-76- أن تنشئ نظاماً لقضاء الأحداث وتوفّر التدريب لعدد متزايد من القضاة في محاكم الأحداث (سلوفينيا)؛

124-77- أن ترفع قضية الرئيس السابق هبري إلى المحكمة في أسرع وقت ممكن (أستراليا)؛

124-78- أن تُكمل محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين هبري في إطار الدوائر الاستثنائية الأفريقية لضمان المساءلة في جرائم دولية خطيرة وفقاً لأصول المحاكمات والالتزامات والمعايير الدولية (كندا)؛

124-79- أن تُعزز إجراءاتها الرامية إلى القضاء على الزواج القسري والمبكر (إكوادور)؛

124-80- أن تدير برامج توعية عامة بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال (ألمانيا)؛

124-81- أن تضاعف جهودها لتحسين إنفاذ الحد الأدنى للسن القانوني للزواج وأن تعمل في هذا الخصوص على مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس (إيطاليا)؛

124-82- أن ترفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى **18** عاماً وما فوق للحد من مشاكل الزواج المبكر (أوغندا)؛

124-83- أن توفّر الحماية للحق في حرية التجمع والتعبير (سلوفينيا)؛

124-84- أن تحترم الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وفقاً لإطارها القانوني الوطني والدولي وأن تضمن عدم لجوء قواتها الأمنية لدى الحفاظ على النظام العام إلى الاستخدام المفرط للقوة (إسبانيا)؛

124-85- أن تتخذ التدابير الضرورية لحماية حق المدافعين عن حقوق الإنسان فضلاً عن الصحفيين (سلوفينيا)؛

124-86- أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة تحسين مستويات المعيشة لسكانها، بما في ذلك إحراز تقدم في الحصول على الخدمات الصحية الأساسية (كوبا)؛

124-87- أن تواصل جهودها الرامية إلى توسيع نطاق إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي من خلال ضمان زيادة التنسيق والاتساق في تنفيذ المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق إمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية (مصر)؛

124-88- أن تستمر في نهجها الإيجابي للقضاء على الفقر عن طريق توفير الاستثمار العام الضروري في الهياكل الأساسية الريفية وسياساتها الوطنية المتعلقة بالعمالة لخفض معدلات البطالة (ماليزيا)؛

124-89- أن تُعزز البرامج الرامية إلى ضمان الحق في الغذاء والقضاء على سوء التغذية بين الشباب في السنغال (عُمان)؛

124-90- أن تستمر في استراتيجياتها الأفضل للقضاء على الفقر (الفلبين)؛

124-91- أن تكثّف جهودها في مجال تمكين مجتمعات القاعدة الشعبية وزيادة الاستثمارات في الهياكل الأساسية الريفية باتجاه تحسين الإنتاجية والحد من الفقر (الفلبين)؛

124-92- أن تسعى إلى تنفيذ البرنامج الوطني الاجتماعي – الاقتصادي وأن تتابع الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر (دولة فلسطين)؛

124-93- أن تواصل جهودها الرامية إلى توفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال والقضاء على سوء التغذية لدى الأطفال من خلال تيسير إمكانية الحصول على الغذاء (مصر)؛

124-94- أن تسرّع الجهود التي تبذلها لتوفير الخدمات الصحية للأمهات والأطفال إضافة إلى خفض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة بدرجة كبيرة (إثيوبيا)؛

124-95- أن تساند المبادرات المُتخذة لتعزيز الرعاية الصحية الشاملة للجميع، بما في ذلك خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال (غانا)؛

124-96- أن تواصل سياساتها وتدابيرها الرامية إلى ضمان إحراز تقدم في تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة من بين الأهداف الإنمائية للألفية (إندونيسيا)؛

124-97- أن تتعهد بتوفير الرعاية الصحية المجانية والمتاحة للأطفال حتى سن السادسة بحلول عام **2015** (نيوزيلندا)؛

124-98- أن تنظّم حملات توعية عامة، ولا سيما بين النساء بشأن قانون الصحة الإنجابية في السنغال (نيوزيلندا)؛

124-99- أن تُعزز البرامج والمبادرات الرامية إلى توسيع نطاق تغطية الرعاية الصحية للأمهات والأطفال (عُمان)؛

124-100- أن تضمن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية للجميع (عُمان)؛

124-101- أن تُنفِّذ الاستراتيجية الرامية إلى ضمان توفير الرعاية الصحية مجاناً للأطفال منذ سن الولادة وحتى الخامسة (جمهورية مولدوفا)؛

124-102- أن تُعزز الجهود الرامية إلى خفض معدلات وفيات الأمهات (سري لانكا)؛

124-103- أن تستمر في اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين نظام التعليم وتوفير إمكانية الحصول على التعليم الجيد للجميع (كوبا)؛

124-104- أن تعمل على وضع مجموعة من القواعد المُلزمة مع زعماء دينيين إسلاميين بشأن إنشاء المدارس القرآنية (الدارات) وإدارتها لضمان حق التعليم لطلبة تلك المدارس (النمسا)؛

124-105- أن تواصل جهودها الرامية إلى إعمال الحق في التعليم وإيلاء اهتمام خاص لإمكانية حصول الأطفال والمراهقين المؤهلين على التعليم في المرحلتين المتوسطة والثانوية (كوستاريكا)؛

124-106- أن تواصل بذل جميع الجهود لتحديث الإطار القانوني لنظام التعليم بترسيخ الحق في التعليم الأساسي في هذا الإطار (مصر)؛

124-107- أن تزيد العمل على التحاق الأطفال بالتعليم الابتدائي (إثيوبيا)؛

124-108- أن تواصل مبادراتها الرامية إلى تحسين إمكانية حصول الصبيان والبنات سواء بسواء على التعليم الأساسي الشامل للجميع لمدة عشر سنوات (غانا)؛

124-109- أن تتخذ التدابير الرامية إلى زيادة تحسين إمكانية الحصول على التعليم، ولا سيما للنساء والأطفال (الهند)؛

124-110- أن تستمر في بذل الجهود الجدية الجارية بالفعل لتعزيز الحق في التعليم، ولا سيما زيادة إمكانية حصول الفتيات على التعليم في المرحلة الابتدائية (لبنان)؛

124-111- أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز نظام التعليم، بما في ذلك النظر في التوصيات المقدّمة من المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم وتنفيذها لزيادة تعزيز الحق في التعليم للجميع في السنغال (ماليزيا)؛

124-112- أن تضمن سرعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي تتعلق بالتعليم وحماية الأطفال غير الملتحقين بالمدارس وتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل من أجل وضع حد لممارسة الأطفال المتسولين (ملديف)؛

124-113- أن تنظر في التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أثناء زيارته في عام **2010** وأن تتابعها من أجل تعزيز الاستراتيجيات الوطنية والبرامج التعليمية التي يجري تنفيذها حالياً (نيكاراغوا)؛

124-114- أن تعزز المكاسب المُحقّقة في منح الأطفال إمكانية الحصول على التعليم بالاستمرار في التركيز على بناء المدارس وتعيين المدرسين (نيجيريا)؛

124-115- أن تواصل جهودها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان التي تشمل تحديث نظام التعليم من خلال إرساء الحق في التعليم الأساسي بموجب القانون (سيراليون)؛

124-116- أن تواصل تعزيز إمكانية الحصول على التعليم للجميع وتحسين نوعية نظامها التعليمي بالتعاون مع اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة (سنغافورة)؛

124-117- أن تسرّع برنامج تحديث المدارس الدينية (توغو)؛

124-118- أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما في التعليم وأن تضمن، في الوقت نفسه، التحاق الفتيات بالمدارس والبقاء فيها (تركيا)؛

124-119- أن تواصل الممارسات الجيدة الموصى بها لتدريب الأخصائيين في مجال العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة (تركمانستان)؛

125- وستدرس السنغال التوصيات التالية وستُقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس **2014**:

125-1- أن تصدّق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست السنغال طرفاً فيها بعد (النيجر)؛

125-2- أن تصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا والجبل الأسود)؛

125-3- أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛

125-4- أن تُعزز التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

125-5- أن تؤكد قرارها الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الإطار الدولي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

125-6- أن تشرع في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (غابون)؛

125-7- أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

125-8- أن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

125-9- أن تضمن في سياق إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية مواءمة التشريعات السنغالية مع القانون الدولي (سويسرا)؛

125-10- أن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أجل النهوض بالتشريعات والسياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيزها (أوروغواي)؛

125-11- أن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الجبل الأسود)؛

125-12- أن تواصل دفع تحول المجتمع تدريجياً باتجاه حقوق المرأة عن طريق مراجعة قانون الأسرة السنغالي لوضع حدّ لحالات التمييز القانوني ضد المرأة السنغالية، وبصفة خاصة من حيث قدرتها على أن تكون ربَّة أسرة (المادة **152**) (إسبانيا)؛

125-13- أن تُلغي النظام الطبقي الذي يؤدي إلى وصم ونبذ جماعات معينة في المجتمع السنغالي (رومانيا)؛

125-14- أن تقوم بالتثبُّت الواجب من المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في أوضاع النزاع وملاحقتهم (المكسيك)؛

125-15- أن تحقق في جميع حالات الاختفاء في سياق النزاع القائم في كازامانس وتعمل على تنشيط آليات جبر أُسر ضحايا الاختفاء عند الاقتضاء (إسبانيا)؛

125-16- أن تستمر في إجراء نزع صفة الجُرم عن الجرائم المتعلقة بالصحافة وبلورته (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

125-17- أن تنزع صفة الجرم عن جرائم الصحافة (فرنسا)؛

125-18- أن تُلغي المادة **80** من قانونها للعقوبات وأن تكفل استقلال الصحافة وحريتها بشكل عام (اليونان)؛

125-19- أن تدعَم تعديل الأحكام ذات الصلة من قانون العمل وتكبح تدخل قوات الأمن بلا مبرر وتضع حداً للممارسات التمييزية المناهضة للنقابات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

126- وترى السنغال أن التوصيات الواردة أدناه لا يمكن قبولها:

126-1- أن تُعدّل التشريعات الوطنية التي تنطوي على ممارسات تمييزية وعلى مقاضاة ومعاقبة الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية وأن تعتمد تدابير ترمي إلى تعزيز التسامح في المجتمع من خلال حملات التثقيف والتوعية (أوروغواي)؛

126-2- أن تنظر في اعتماد جميع التدابير الضرورية الرامية إلى تحقيق عدم التمييز وحماية فئة المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإدماجها (الأرجنتين)؛

126-3- أن تسنَّ قوانين تُجرّم أفعال التمييز ضد الأقليات، مثل خطاب الكراهية (أستراليا)؛

126-4- أن تنفذ بفعالية مبدأ عدم التمييز، بما في ذلك التمييز لاعتبارات الميل الجنسي (النمسا)؛

126-5- أن تُعدِّل قانونها للعقوبات لنزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تُمارس بين أشخاص من جنس واحد (بلجيكا)؛

126-6- **أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يتعرض أفراد فئة المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية للاضطهاد من أي نوع كان (البرازيل)؛**

126-7- **أن تُلغي جميع القوانين التي تُجرّم الميل الجنسي والهوية الجنسانية وأن تتخذ تدابير عملية لحماية الأقليات الجنسية (اليونان)؛**

126-8- **أن تُعزز احترام حقوق الإنسان لجميع الفئات التي تتعرَّض للتمييز على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو الإثنية (باراغواي)؛**

126-9- **أن تضمن المساواة في المعاملة وعدم التمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وغيرها من الفئات الضعيفة (تايلند)؛**

126-10- **أن تقوم بنزع صفة الجرم عن المثلية الجنسية وأن تقرر وقفاً اختيارياً بحكم الواقع للمادة 319 من قانون العقوبات وأن تضمن ألا يُستخدم القانون كأساس لعمليات الاحتجاز التعسفي التي تقوم بها الشرطة (ألمانيا)؛**

126-11- **أن تتخذ التدابير الرامية إلى القضاء على اضطهاد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، ولا سيما بإلغاء المادة 319-3 من قانون العقوبات بحيث تُنزع صفة الجرم عن السلوك الجنسي الذي يمارس بالتراضي بين أشخاص من جنس واحد (أيرلندا)؛**

126-12- **أن تُعدّل المادة 319 من قانون العقوبات وأن تبدأ حواراً وطنياً بشأن قبول المثلية الجنسية (هولندا)؛**

126-13- **أن تُعدِّل القانون الجنائي من أجل احترام حق جميع المواطنين في عدم التمييز وحمايته وإعماله بصرف النظر عن ميلهم الجنسي (سويسرا)؛**

126-14- **أن تنزع صفة الجُرم عن الأفعال الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد وأن تُجرِّم العنف الذي يُرتكب ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي (المكسيك)؛**

127- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

[French only]

La délégation du Sénégal était présidée par Monsieur Sidiki Kaba, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, et composée des membres suivants:

- Madame Amsatou Sow SIDIBE, Ministre, Conseiller à la Présidence de la République;
- Maître Djibril WAR, Président de la Commission des Lois, de la Décentralisation, du Travail et des Droits humains de l'Assemblée nationale;
- Monsieur Fodé SECK, Ambassadeur, Représentant permanent du Sénégal auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Monsieur Cheikh Tidiane THIAM, Ambassadeur, Conseiller Technique au Ministère des Affaires étrangères;
- Monsieur Ibrahim Al Khalil SECK, Directeur des Affaires Juridiques au Ministère des Affaires étrangères;
- Monsieur Mouhamadou Moustapha SEYE, Directeur des Droits Humains au Ministère de la Justice;
- Monsieur Mouhamadou Moustapha THIOUNE, Directeur des Libertés publiques au Ministère de l'Intérieur;
- Monsieur Alioune TINE, Président du Comité sénégalais des Droits de l'Homme;
- Monsieur Abdoul Wahab HAIDARA, Ministre-Conseiller à la Mission permanente;
- Madame Astou DIOUF, Conseiller Technique au Ministère de la Femme, de la Famille et de l'Enfance;
- Monsieur Mamadou Selly LY, Conseiller Technique au Ministère de la Santé et de l'action sociale;
- Madame Mariéme SY, Premier Conseiller à la Mission permanente;
- Monsieur Abdoulaye BATHILY, Premier Conseiller à la Mission permanente;
- Madame Ndéye Fatou LO, Premier Conseiller à la Mission permanente;
- Monsieur Mouhamadou DIA, Premier Secrétaire à la Mission permanente.